

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ذلك غيره في البيت ابن يونس لا يجوز لأحد أن يبني مسجدا ليكرهه لمن يصلي فيه ثم قال ابن القاسم ومن أجر بيته من قوم ليصلوا فيه في رمضان فلا يعجبني ذلك كمن أكرى المسجد وقال غيره لا بأس بذلك في كراء البيت ابن عرفة وفيها لا يصلح أن يبني مسجدا ليكرهه ممن يصلي فيه ولا بيته فإجارتها لذلك لا تجوز وأجازها غيره في البيت عياض لأنه ليس من مكارم الأخلاق اللخمي من بنى مسجدا ليكرهه جاز قلت اقتصاره على هذا دون قولها لا يجوز غير صواب وإن وافق مفهوم نقل الصقلي عن سحنون إنما لم يجر كراء المسجد لأنه حبس لا يباع ولا يكرى والبيت ليس مثله كراؤه جائز وفي التنبيهات قوله في الرجل يبني مسجدا ليكرهه ممن يصلي فيه وكراهيته له في رواية ابن القاسم وكذا الذي أجر بيته من قوم ليصلوا فيه قال لا يعجبني وهو كمن أكرى المسجد وقول غيره في البيت لا بأس بإيجاره لمن يصلي فيه وإجارتها كراء الدار على أن تتخذ مسجدا بين أن بين هذه المسائل فرقا أما الذي بنى مسجدا فأكراه فلو أباحه للمسلمين لكان حبسا لا حكم له ولا لأحد فيه وإن لم يبحه وبناءه ليكرهه فهذا ليس من مكارم الأخلاق وهذا معنى قوله وإلا أعلم في كراء المسجد لا يصلح وفي كراء البيت لا يعجبني وأنه يجوز إن فعله كإجارة المصحف لكنه ليس من مكارم الأخلاق أبو الحسن انظر قوله لا يصلح هل هو على الكراهة أو على المنع فعلى ما نقل ابن يونس عن سحنون هو على المنع لقوله لم يجر في المسجد لأنه حبس لا يباع ولا يكرى وعلى ما تقدم لعياض هو على الكراهة لقوله ليس من مكارم الأخلاق ابن ناجي قوله لا يصلح على التحريم لقوله فيها وإجارتها لذلك غير جائزة الحط وعلى كل حال فأكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة التي عبر بها المصنف أبو الحسن أثر قول التهذيب أجاز ذلك غيره في البيت الشيخ وأجاز هو وغيره أن